١٥ – يتبع فى حالات الطوارىء الخطوات التالية :

أ – غلق مصادر الكهرباء عن المحركات .

ب – غلق مصادر الوقود عن الخطوط .

ج – غلق النوافذ والابواب الا فى حالات تواجد مادة متفجرة بالمكان .

د – إخلاء الممرات وتغطية الآلات والمعدات بأغطية واقية .

١٦ – مداومة المرور والتفتيش للتحقق من تنفيذ متطلبات الحماية من الاخطار والقيام باجراء تجارب مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر ، بالتنسيق مع أجهزة الدفاع المدني ، للتأكد من كفاية أجهزة الانذار المحلية وقدرة فرق الاطفاء والانقاذ والاسعاف والاصلاح ، على التجمع فى زمن قياسي بالاماكن المحددة لهم ومدى المامهم بواجباتهم .

١٧ – إعداد خطة للطوارىء تتضمن العناصر السابقة ، بالتنسيق مع الادارة العامة للدفاع المدني، وتشمل الاتفاقيات التي تمت بين خدمات الطوارىء بالمنشأة والسلطات المحلية (الشرطة – الدفاع المدني – الكهرباء – المياه – الصحة ..... الخ) كذلك إتفاقيات المعونات المتبادلة مع المؤسسات الاخرى المجاورة بالمنطقة ، للمساهمة بامكانياتها فى حالة الطوارىء .

قـرار رقـم ٩٣/٢٧
بشان الاعفاء الجمركي فى حالة إستيراد البضائع

بعد الاطلاع على قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ .

وعلى قانون تنظيم وتشجيع الصناعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ وتعديلاته .

وعلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تلتزم شركات ومؤسسات القطاع الخاص التي تتمتع بالاعفاء الجمركي في حالة استيراد البضائع ، بأن تقدم ضمن المستندات والاستمارات اللازمة لتقرير الاعفاء من الرسوم الجمركية نسخة من خطاب الاعتماد المستندي الدال على ان البضائع المستوردة لحسابهم لغرض تنفيذ مشروع معفي من الرسوم الجمركية .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المعنيين بالأمر وضعه موضع التنفيذ ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صـدر فى : ١١ ذو القعدة ١٤١٣ هـ

الموافـق : ٣ مايـــو ١٩٩٣م

الفريق أول / سعيد بن راشد الكلباني

المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٠٣)

الصـادرة فى ١٥/٥/١٩٩٣م